بسم الله الرحمن الرحيم

قوله كان المراد بالعلم الفقه اه كان المتبادر من قول المحقق الذي لا يكلف فيه احضار
الصور الى العلم اراد تخصيص القسم بالحادث [illegible] الحفظ احترازا عن القديم والعقل بالنسبة
احترازا عن الحضوري [illegible] المحفوظ [illegible] الواقع بعد العدم [illegible]
مختص [illegible] بالعلم [illegible] والادوام [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] بالحادث
ولكن سيجيء [illegible] التعليل [illegible] تخصيص القسم [illegible]
[illegible] الطريقين [illegible] هذا القول [illegible] قوله [illegible]
هذا القول [illegible] التصور والتصديق [illegible] الحفظ [illegible]
لوجوه اربعة الاول [illegible] التصور حصول صورة الشيء في العقل [illegible]
هذا التعريف [illegible] بالحادث [illegible] لفظ الحضور [illegible]

الكل

[illegible] الثبوت [illegible] الحصول [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] الانفعال [illegible]
[illegible] التصور [illegible]
[illegible] التصديق [illegible]
[illegible] الحفظ [illegible]
[illegible] الحفظ

لا يكون الا صورة شيء لا عين له في الخارج فتبين انه على تقدير حصولها في الذهن لا
يتوهم جماعة المتكلمين باعتبار جزئه المرصود والاستدراك الصيرورة تعقل العلم
بعلم الهوية الخارجية مقامها فهم قوله حال تعلقت العاقلية بالهوية
المجردة الحاضرة عندها هوية مجردة والمعقول هو الهوية المجردة الحاضرة
عند الهوية المجردة فيجب التغاير بينهما بالضرورة ولو لم يكن لغير ان هذا القضية
على التجرد والقيام بالذات ومدار المعقولية على التجرد من غير انفكاك حصول
غير منفك ومصحح العاقلية لا يكون الا في الذوات ومصحح المعقولية لا يكون الا في
غير الجهات والمادة وبالجملة اذا اختلف المفهومان مبنى ومصداقا حقق
التغاير قطعا فكيف يحكم بالاتحاد الصرف وانتفاء التغاير ذاتا واعتبارا
قلت بين التغاير بين المفهومين ثابت بالضرورة لكنه لا يحول على ذلك
والمقصود ان مصداق العاقلية والمعقولية فيه هو الهوية المجردة من
حيثية يوجد منها حيثية تقييدية مرجحة للتمكن ان يكون العاقل هو بعينه
ما يكون المعقول وان الامر فيما نحن فيه كذلك في المعلوم حيث يوجد
في العلم حيثية القوة العقلية وفي المعلوم حيثية القوة الانفعالية قال قلت
والمعقول والتغاير بين الحاضر عند الذات المجردة بينهما امر واحد ولهذا لا
تغاير ولو بالاعتبار ثم يصح ان يقال ان تلك الهوية المجردة من حيث انها
عاقلة اي مع وصف العاقلية تغاير لها من حيث انها معقولة اي
مع وصف المعقولية لكن هذا ما يبقى نفيه ويتحقق بهذا الظهور ان اتحاد العلم

والمعلوم

والمعلوم في العلم الحضوري مطلقا كذلك اي في اتحاد ما فيه ليس كما تحاد العلم والعلوم الحضوري
حيث كان العلم فيه الحيثية من حيث انه يكتنفه بالعوارض الذهنية والعلم فيه غير
مع قطع النظر عن تلك الحيثية وما ذكر في بعض الاوهام من ان العلم في العلم الحضوري
مجموع العارض والمعروض والمعلوم هو المعروض فقط فليست شيء كما سيكشف لك
عنقاء مغرب ان شاء الله تعالى وهذا الحق الظاهر ان شاء الله تعالى ان العلم الحضوري
علم حضوري ليس على الاطلاق بل المراد من الصفات الحقيقية الثبوتية دون الاعم
منها ومن الصفات السلبية والاضافية وبالجملة اي معنى حقيقة صفات الواجب
يعود الى معنى الكمال الاعم والحيثية في قوله وانه تعالى من حيث انه مبدأ
الكل من حيث انه صدر الاشياء عنه ثابت بين الحيثية الناظرة عن اعتبار
مفهوم الوجود والقوة لا الحيثية المقيدة عن صدورها حتى يثبت الكثرة
فيه لوجودها بما حصل لنا في المقام قول الملك العلام اعلم ان الحق
المسلم ان للحيثية اقسام الاول ان الحيثية اما ان لا تقيد معنى زائدا على ذات
ما يكون بينها اطلاقه وخلوه عن حيثية اطلاقه او تقيد معنى زائدا و
يكون يوجد فيها المعنى الزائد داخلا في المحيث اي متعلق الحكم المترتب على الحيثية
بجميع المحيث والحيثية تسمى حيثية تقييدية او لو خرج الامر الزائد خارجا عن المحيث
والحيثية تسمى تعليلية ويكون متعلق الحكم الا المحيث ويكون للحيثية دخل واقتضاء فيكون
حيثية تعليلية والقسم الثاني ان الحيثية اما متقدمة او متاخرة فالمتقدمة

الاستناد بقول بعض ائمة الكشف والشهود وهذا القول مرجوح بقول امام الائمة
الشيخ الاكبر محي الدين بن العربي قدس سره في كتاب التجليات انه
انكار الترقي لكثير من الاولياء في عالم البرزخ بالقاهرة غامض من
التوجيه عليهم وايضا استدل هذا الشيخ الاكبر بجواز الترقي
بقوله تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون وايضا
هو مجهد دائم تنخم الصعداء وتالم الاشقياء فلا بد تجدد لهم الادراكات
الملائمات والمنافيات وانما بغير انقطاع وهذا اخبر متواترات الشريعة
وايضا نفي الترقي عند ذلك البعض انما هو الترقي في المقام بان يصير
الكافر مومنا والمومن العاصي وليا والولي نبيا والنبي رسولا ولم يمنع تجدد
الادراكات في مقامه ذلك نعم قد قال بمنع الترقي على طرد الحكم
بناء على القطعات البينية التي هي شرط التجدد والحدوث لان كل حادث لا بد
من مادة فاذا زالت المادة بالكلية زال التجدد لا شرك كان وهذا ايضا
عند المحققين من الحكماء باطل اما اولا فلانك قد علمت الموجودات عليها
عالم كنت منكشفا عليها في الحق وثانيا باتصالها بالنفوس الفلكية التي هي
مخزن تغيرات العلوم والارادات وثالثا بتجويزهم تعلق العرض بالمقارن ومحض
الجسم الكلية فافهم والمطلب الرابع منع وجود تلك الامور الغير المتناهية عند سيدهم الرازي

THE GOVERNMENT OF DELHI MSS. INDIA